

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191109

الصادر في الاستئناف رقم (V-191109-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2581) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بغرض غرامة التأخر في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بغرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بغرض غرامة التأخر في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لفترة فبراير 2022م، وذلك لكون توريدات المكلف تجاوزت 40 مليون؛ حيث تم الإقرار خلال الربع الثالث من عام 2021م عن مبيعات تتجاوز 17

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191109

الصادر في الاستئناف رقم (V-191109-2023)

مليون، والرابع من عام 2021م عن مبيعات تتجاوز مبلغ 40 مليون؛ وعليه فقد تجاوز المكلف الحد الإلزامي للإفصاح عن القرارات بشكل شهري، وأن السبب الرئيسي هو عدم التزام المكلف بتغيير الفترة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بغرض غرامة التأخر في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لفترة فبراير 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المكلف قد تجاوز الحد الإلزامي للإفصاح عن القرارات بشكل شهري، وأن السبب الرئيسي هو عدم التزام المكلف بتغيير الفترة الضريبية، وحيث أن الدعوى مرتبطة بالدعوى المقيدة في مرحلة الفصل ابتداءً برقم (V-143685-2022) وبالرجوع إليها يتبين أنها تتضمن في الحقل "تفاصيل الدعوى" تحديداً في "موضوع الدعوى" ما يلي (استئناف قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد اعتراض الشركة على الغرامات المفروضة على "التأخير في تقديم الإقرار" بسبب قيام الهيئة بتغيير موعد تقديم الإقرارات) كما تضمن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191109

الصادر في الاستئناف رقم (V-191109-2023)

الحقل "طلبات المدعي" الإشارة إلى "غرامة تقديم الإقرارات المتأخرة" فقط مما يصادق على أن الاعتراض ابتداءً لدى دائرة الفصل تضمن فقط الاعتراض على "تقديم الإقرارات المتأخرة" في حين تضمن منطوق قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2022-2581) الإشارة إلى "عقوبة السداد المتأخر"، المنظورة في الدعوى رقم (V-2023-191111) والمرتبطة بالدعوى المقيدة في مرحلة الفصل ابتداءً برقم (V-2022-143689)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2581)، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.